

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أذان المميز للبالغين .

قوله وهل يجزئ أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين .

واطلقهما في الكافي و الخلاصة و الفروع و القواعد الأصولية و ابن عبيدان .

إحداهما : يجزئ وهو المذهب وعليه الجمهور وصححه في الفصول و المذهب و مسبوک الذهب و التلخيص و البلغة و النظم و الفائق و حواشي المحرر لصاحب الفروع وغيرهم واختاره القاضي

والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال الشيخ تقي الدين : اختاره أكثر

الأصحاب وقدمه في المحرر و ابن تميم و إدراك الغاية و جزم به في الإيضاح و الوجيز .

والرواية الثانية : لا يجزئ جزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن

رزين في شرحه قال في مجمع البحرين : لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين

ونصره وإليه ميل المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين ونقل حنبل : يجزئ أذان

المراهق قال القاضي : يصح أذان المراهق رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى أيضا في

المراهق .

فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية وفعل الصبي نفل وعاء المصنف و

المجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره قال في الفروع : كذا قالوا وقال الشيخ تقي الدين :

يخرج في أذانه روايتان كشهادته وولايته وقال : أما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا

أذن غيره : فلا خلاف في جوازه ومن الأصحاب من أطلق الخلاف قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط

الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا

ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل

المساجد التي في الممر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه انتهى